



## 510223 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين ولجميع المسلمين. امين امين يا رب. اتفضل. قال الامام الترمذى رحمه الله باب ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن بازية

قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه. عفوا هنا اه اداة التحمل اخبرنا سعيد وعندك حدثنا سعيد فهذا فيما يبدو انهم كانوا يتجاوزون في ادوات التحمل المتقاربة كاخبرنا وحدسنا. اتفضل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي قراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت قال وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبدالرحمن بن علقمة

رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد ورد في باب قبول الهدايا قول الرسول صلى الله عليه وسلم او عفوا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يقبل الهدية ويثيب عليها

وهو حديث بعله الا انه يصح لشواهده كان يقبل الهدية ويثيب عليها حديث به علة ولكن يصح لشواهده وكذلك ورد في الباب حديث تهادوا تحابوا وفي سنده مقال وايضا له

شواهد في الجملة وينبغي ان يجمع بين هذا وبين ما ورد عن سليمان عليه السلام من كونه رد الهدية قائلا اتمدونني بمال فما اتاني الله خير مما اتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون

وحاصل وجه الجمع ان الهدية اذا كانت رشوة عن الدين ردت اما اذا لم تكن رشوة عن الدين ولم يكن من ورائها كبير ضرر سيقع حينئذ تقبل ويثاب عليها وليس من شرط الاسباب عليها ان تكون مثلا بمثل

فيجوز ان تكون الاسباب اكثر من الهدية ويجوز ان تكون الاسباب مثل الهدية مثل الهدية ويجوز ان تكون الاسباب اقل من الهدية وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم مارد على النجاشي هدية

دنيوية كالتى اعطاه اياها النجاشي فان النجاشي امر ام حبيبة اربعة الاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ان النبي رد مثل هذه الهدية للنجاشي وكذلك المقوقص ملك مصر هذا للنبي هدية

كبيرة ولم يرد ان النبي رد اليه مسلها وآ ايضا ورد ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادوا اليه هدايا كثيرة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يثيب قدر استطاعته

ورد ان الاعراب كانوا يأتون النبي بهدايا فيرد اليهم سبعة اضعافها سبعة اضعافها فعلى ذلك لرد الهدية فقه هذا جزء منه والله اعلم

تفضل قال باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له ان يأخذه

قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكم تختصمون اليه وانما انا بشر ولعل بعضكم من يكون الحان بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا

فيه ان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشد الناس تحريا وآ تحققا قد يقضي بناء على ما يسمع ويكون ما سمعه فيه بعض النظر

والرسول لا يعلم الغيب انما يقضي على نحو مما يسمع فقد يكون الشخص الحن بحجته من اخيه فيقضي النبي بناء على ذلك ويكون القضاء على غير وجهه الصحيح اعني انه

لم ينتصف للمظلوم من ظالمه عن غير عمد عن غير عمد فلذا يا بابا العلماء بباب ان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

وقد قضى داود عليه السلام اولا بالولد للكبرى ولم يكن القضاء صائبا لم يكن القضاء صائبا وقال تعالى وقال تعالى في كتابه الكريم وداود وسليمان اذ يحكما في الحرس

اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكل اتينا حكما وعلمنا فعلى ذلك قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما لا اقصد ان هناك محاكمة اخرى بين يدي الله ينتصف للمظلوم فيها من ظالم

وهذا يتنزل الان في القوانين الوضعية التي تقاد بها البلاد هناك قوانين وضعية تقاد بها البلاد قد تحل حراما وقد تحرم حلالا كالقضاء الذي الزم به الناس من جراء سورة جمال ابن عبدالناصر  
لكم القضاء الذي قضى بان المستأجر لا يخرج منا المسكن الا باختياره وكانت العقود المبرمة انذاك ان لكل من الطرفين ان يفك العقد فجاء القضاء والزمه القوانين الوضعية والذمت فسلبت من الناس اموالا  
فاصبح الرجل الذي اجرى عشرة الف دينار لآخر بايجار شهري ضاعت عليه ارضه ولا يستطيع ان يبيعهها الا باذن المستأجر ويفوضه المستأجر كي يترك ان يأخذ نصف الارض ان يأخذ نصف الارض وكذلك القوانين التي قامت بها الثورة المصرية الاولى  
ومنها قانون التأمين تكون صاحب مصنع فلا يجيزون لك ان تبقى صاحب مصنع فيسلبونك اياه وتبقى انت عامل من العمال او مديرا من المديرين معرض ايضا للفصل والجزاءات والمال مالك والحلال حلالك  
فكل هذه القوانين قوانين باطلة والتحاكم اليها لا يجوز والله اعلم القاضي يقضي آآ القاضي لا يقضي بعلم انما يقضي بالبينات هذا الذي عليه الاكثرون انه يصلح دليلا هناك ما هو اصرح  
لو كنت راجما احدا بغير بيينة لرجمت هذه بارك الله فيك